

تأمين تعويضات العمال

وحيث إن المؤمن عليه الذي يُنفذ الأعمال الموضحة في الملحق ، ولا شيء غيرها ، لأغراض هذا التأمين عن طريق الإقرار الذي يشكل أساساً لهذا العقد ، ويُدرج به ، قد تقدم بطلب تأمين من الشركة الوارد بعد ذلك في هذا العقد ودفع أو وافق على دفع القسط كمقابل لهذا التأمين .

والأن تنص هذه البوليصة بأنه إذا تعرض أي موظف يعمل في خدمة المؤمن عليه حالياً في أي وقت اثناء فترة التأمين لإصابة شخصية نتيجة حادث او مرض ناشئ او نتيجة لعمله لدى المؤمن عليه ،أو ناشئ عن أو في سياق عمله ، وإذا كان المؤمن عليه مسؤولاً عن دفع تعويض لهذه الاصابة بموجب القانون (القوانين) المبين في الملحق بشرط مراعاة الاحكام والشروط و الاستثناءات الواردة في هذه البوليصة أو الملحقة بها ، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن عليه ضد كافة المبالغ التي تقع ضمن مسؤوليته ، وتكون كذاك مسؤولة عن كافة النفقات والتكاليف التي تحملتها بموافقتها للدفاع عن أي ادعاء للحصول على هذا التعويض .

شريطة دائماً أنه في حالة حدوث أي تغيير في القانون (القوانين) أو في حالة استبدال أي تشريع ، فإن هذه البوليصة سوف تبقى سارية النفاذ ، ولكن سيتم تحديد مسؤوليات الشركة على المبلغ الذي ستدفعه الشركة اذا ظل القانون كما هو دون تغيير .

الاستثناءات :

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بـ :

أ- مسؤولية المؤمن عليه تجاه موظفي المقاولون التابعين له ؛

ب- أي موظف لا يكون " عامل " بالمعني المقصود في القانون (القوانين)

ج- أي التزام يتم الحاقه بالمؤمن عليه بموجب اتفاقية ، ولكنه لا يعد موجوداً في حالة غياب هذه الاتفاقية .

د- أي مبلغ يكون للمؤمن عليه حق استرداده من أي طرف و لكن باتفاق بين المؤمن عليه وذلك الطرف .

ه- الاستبعاد بسبب المخاطر السياسية والنوعية :

أي إصابة عن طريق حادث ، أو مرض ، أو وعكة صحية ، أو نفقات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو من قريب أو من بعيد ، أو التي تنشأ من ، أو فيما له علاقة بما يلي :

1- الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) ، أو الحرب الأهلية ؛

2- التمرد ، أو الاضطرابات المدنية التي تصل إلى حد الانتفاضة الشعبية ، أو القوة العسكرية أو السلطة المغتصبة ، أو الاحكام العرفية ، أو حالة الحصار ، أو أي من الاحداث أو الاسباب التي تقرر اعلان الحرب أو تعديل الاحكام العرفية أو حالة الحصار ، أو المصادرة ، أو الاستيلاء ، أو التأميم ، أو الاعمال الارهابية التي يرتكبها اشخاص نيابة عن او بخصوص اي منظمة ، بالإضافة إلى الأعمال التخريبية .

** (الارهاب يعني استخدام العنف لتحقيق اهداف سياسية و يشمل استخدام العنف لغرض

بث الخوف بين المواطنين او بين جزء منهم)

3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث بواسطة خلال النشاط الإشعاعي الناتج من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي .

4- النشاط الإشعاعي ، السموم ، المواد المتفجرة ، أو المواد الخطرة التي لها خصائص المواد المتفجرة ، أو التجمع النووي ، أو المكون النووي .

وفيما يخص الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي ترفعها شركة التأمين (استنادا إلى تلك الأحكام) يقع عبء اثبات تغطية أي خسارة أو تلفيات أو أضرار بموجب هذه البوليصة على المؤمن عليه وذلك في حالة وجود خسارة أو تلفيات أو أضرار لا يتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة .

**** تعليقات توضيحية : “ استثناء الارهاب**

يقصد بالإرهاب أي فعل أو استخدام للقوة أو التهديد بها ، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- تعريض حياة شخص أو عدد من الأشخاص للخطر ، القيام بأعمال عنف خطيرة تجاه شخص أو عدد من الأشخاص .

ب- الاشتراك في إلحاق الأضرار بالممتلكات ؛

ج- خلق خطر جسيماً على صحة وسلامة الناس أو على أي شخص منهم ؛

د- التدخل أو التشويش على أي نظام إلكتروني أو فضائي ؛ أو

و - الاشتراك في استخدام الأسلحة النارية ، البيولوجية ، الكيماوية ، النووية ، أو المتفجرات ، أو غيرها من الوسائل ؛

ز- قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، من ذوي الانتماءات الدينية أو الفكرية بالتأثير على أي حكومة أو بث الخوف في أي شخص .

وإذا ادعت شركة التأمين أن أي خسارة ، أو ضرر ، أو تكلفة ، أو نفقات لا يتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة استناداً إلى تلك الاستثناءات ، فإن عبء اثبات العكس يقع على عاتق المؤمن عليه .

وإذا كان أي جزء من هذه الوثيقة غير صحيح ، أو أصبح غير قابل للتنفيذ ، فإن الجزء الباقي منها يظل نافذ وساري المفعول .

ز- الفقرة الخاصة باستثناء الأسلحة الكيميائية ، والإشعاعية ، والبيولوجية ، والحيوية ، والكهرومغناطيسية والهجوم الإلكتروني :

هذا الفقرة لها أهمية قصوى ، تتجاوز أي بنود تحتويها هذه البوليصة وتتعارض مع هذا الشرط : 1- لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي خسارة أو فقدان، أو ضرر، أو مسؤولية، أو نفقات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن أو ساهم في وجودها كل مما يلي :

أ- أي سلاح كيميائي ، بيولوجي ، أو بيوكيميائي ، أو كهرومغناطيسي .
ب- الاستخدام أو التشغيل ، بصورة تسبب ضرر لأي جهاز كمبيوتر أو نظام حاسوبي أو برامج أو برمجيات خاصة بالحاسوب أو استخدام أي تعليمات برمجية ضارة أو فيروسات خاصة بالكمبيوتر أو اي عملية أو أي نظام إلكتروني آخر .

ز- استثناء الأسبيستوس :

لا تطبق هذه البوليصة على المسؤولية الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بوجود ، ومعالجة وتجهيز وتصنيع وتعيين وبيع ونقل وتوزيع وتخزين واستخدام وإزالة ، واصلاح وعلاج والتصرف في أو تسرب ما يلي :

أ- غبار السليكا او الاسبيستوس .

ب- الاسبيستوس او منتجاته او أي منتج يحتوي علي الحرير الصخري .

ح- استثناء المجال الكهرومغناطيسي : (اي ام اف) :

وبغض النظر عن أي نص يخالف النصوص الواردة في هذه البوليصة أو وثيقة ملحقة بها ، فمن المتفق عليه أن هذه البوليصة تستبعد أي ادعاء (ادعاءات) أو ضرر (اضرار) ناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر ، عن الاشعاعات غير الأيونية ، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر ، المجالات الكهرومغناطيسية و/أو التداخل الكهرومغناطيسي .

ط- استثناء الكائنات الحية المعدلة وراثيًا :

بغض النظر عن أي نص يخالف النصوص الواردة في هذه البوليصة أو وثيقة ملحقة بها ، فمن المتفق عليه أن هذه البوليصة تستبعد أي ادعاء (ادعاءات) أو ضرر (اضرار) ناشئ بشكل مباشر او غير مباشر عن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا (الكائنات الحية المعدلة وراثيا) .

يقصد بالكائنات الحية المعدلة وراثيًا لأغراض هذا الاستثناء ، ويشمل ما يلي :

الكائنات الحية أو الكائنات الدقيقة أو خلايا الكائنات الحية الدقيقة أو العضيات الخلوية التي اشتُقت منها و التي كانت تخضع لعملية الهندسة الوراثية مما أدى إلى تغيير جيني بها .

5- وتعني وتشمل أيضا :

كل وحدة بيولوجية أو جزيئية لها القدرة على التكاثر الذاتي من الوحدة التي اشتقت منها أو كل وحدة بيولوجية أو جزيئية لها القدرة على التكاثر الذاتي مما اشتقت منه والتي كانت تخضع لعملية الهندسة الوراثية مما أدى إلى تغير جيني بها .

إذا كان تعريف الكائنات الحية المعدلة وراثيا بموجب القوانين المطبقة و/أو اللوائح الرسمية المتعلقة بالهندسة الوراثية أو بموجب التعديل الذي تقره أي دولة أو إقليم أو ولاية ، تُرفع فيها المطالبة أوسع واشمل من التعريف السابق ذكره، فإن التعريف الأشمل لتعريف الكائنات الحية المعدلة وراثياً يدمج ويعتبر جزء متمم لهذا التعريف .

ي- استثناء اعتلالات الدماغ الإسفنجية المعدية (الأمراض البريونية) :

بغض النظر عن أي نص يخالف النصوص الواردة في هذه البوليصة أو وثيقة ملحقة بها فمن المتفق عليه أن هذه البوليصة تستبعد أي ادعاء (ادعاءات) أو ضرر (اضرار) ناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن اعتلالات الدماغ الإسفنجية المعدية بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر ، (الاعتلال الدماغى الاسفنجى البقرى (جنون البقر) او سلالة جديدة من مرض كروتزفيلد جاكوب) .

الشروط :

1- لا يبدأ سريان هذا التأمين حتى يتم دفع قسط التأمين فعلياً ، وقبوله بواسطة خطاب قبول رسمي من شركة التأمين أو بعد اصدار البوليصة . ولا تعتبر أي مدفوعات متعلقة بالقسط على أنها مدفوعات للشركة ما لم يتم إصدار وصل استلام مطبوع موقع عليه من قبل أحد مسؤولي الشركة أو أحد ممثليها على النحو الواجب .

2- تُقرأ هذه البوليصة كعقد واحد ، وتحمل أي كلمة أو عبارة ذات معنى محدد تُرفق بأي جزء من هذه البوليصة أو بالجدول هذا المعنى حيثما قد ترد .

3- تُسلم كافة الإخطارات أو الاتصالات بمقتضى هذه البوليصة إلى شركة التأمين ؛

4- على المؤمن عليه اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع وقوع الحوادث أو الإصابة بالأمراض كما عليه الامتثال لجميع الالتزامات القانونية .

5- يُخطر المؤمن عليه في حالة وقوع أي حادثة قد تؤدي إلى إقامة دعوى بموجب هذه البوليصة شركات التأمين في أقرب وقت ممكن بكافة التفاصيل . ويتم اخطار الشركة فورًا بكل رسالة ، ادعاء ، وثيقة رسمية ، استدعاء فورًا عند الاستلام . وتُخطر الشركة فورًا عن أي معلومات يعرفها المؤمن عليه بشأن أي إجراءات قضائية وشيكة ، أو تحقيق أو استفسار فادح يتعلق بأي واقعة من هذا القبيل على النحو السالف الذكر .

6- لا يجوز للمؤمن عليه أن يقدم عرضًا أو وعدًا أو يدفع أموالاً بدون موافق من شركة التأمين ، التي يحق لها إذا رغبت في ذلك اتخاذ أي إجراءات لتسوية أي ادعاء و في هذه الحالة يتعين على المؤمن عليه تقديم كل المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها الشركة .

7- يُقدر القسط الأول وجميع أقساط التجديد التي قد تم قبولها بمقدار الأجر والرواتب والأرباح الأخرى التي يدفعها المؤمن عليه للموظفين خلال كل مدة التأمين . ويجب تسجيل اسم كل موظف جنباً إلى جنب مع المبالغ التي يتقاضاه من أجر ومرتبات وغيرها من الأرباح تسجيلاً صحيحاً . ويسمح المؤمن عليه دائماً لشركة التأمين بفحص هذه السجلات وتزويد الشركة بالحساب الصحيح لجميع هذه الأجر والمرتبات والأرباح الأخرى المدفوعة خلال فترة التأمين ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء فترة التأمين ، وإذا كان المبلغ المدفوع يختلف عن القسط المدفوع فيجب دفع الفرق في القسط إما عن طريق دفعة إضافية تدفع لشركة التأمين او عن طريق استرداد شركة التأمين للمبلغ وفقاً لمقتضى الحال .

8- يجوز لشركة التأمين إلغاء هذه البوليصة عن طريق إرسال إشعار في خلال سبعة أيام بكتاب مسجل إلى المؤمن عليه على آخر عنوان معروف له ، وفي هذه الحالة لا يجوز تعديل القسط وفقاً للشرط 7 .

9- اذا كان هناك فرق في المبلغ الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة ، فهذا الفرق يحال إلى قرار المحكم الذي يعين باتفاق كتابي من جميع الاطراف ، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على محكم واحد ، يحال القرار لاثنتين من المحكمين ، أحدهما يتم تعيينه خطياً من قبل كل من الطرفين في غضون شهر واحد بعد تقديم طلب كتابي من أحد الطرفين ، وفي حالة رفض المحكمين ، يعزى الأمر

إلى محكم ثالث يُعين خطياً من قبل المحكمين قبل دخول الأخير بموجب إشعار. يقوم المحكم الثالث بالجلوس مع المحكمين ويتولى رئاسة اجتماعات المحكمين . ويكون حكم التحكيم شرطاً سابقاً على الحق في اتخاذ إجراءات ضد شركات التأمين . وإذا تنازلت شركات التأمين عن مسؤوليتها فيما يتعلق بأي ادعاء ، ولم يتم البدء في أي إجراءات أو دعوى في غضون 12 شهر بعد هذا التنازل أو بعد أن يُحال التنازل إلى التحكيم بموجب الأحكام الواردة في هذه الوثيقة ، يتم التنازل بعد ذلك عن هذا الادعاء ولا يجوز الادعاء بعد ذلك بموجب هذه الوثيقة .

10- يراعى الوفاء بكافة الشروط والأحكام والموافقات الواردة في هذه البوليصه بمقدار صلتها بأي تصرف ينبغي على المؤمن عليه القيام به أو تركه ، وتعتبر حقيقة البيانات والأجوبة الواردة في الإقرار شرطاً مسبقاً لتحمل الشركة أي مسؤولية بموجب هذه البوليصه .